

Distr.: Limited
6 July 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة الثانية والسبعون
فيينا، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- 5- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2022)، إسبانيا (2022)، أستراليا (2022)، إسرائيل (2022)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2022)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2022)، إيطاليا (2022)، باكستان (2022)، البرازيل (2022)، بلجيكا (2025)، بروندي (2022)، بولندا (2022)، بيرو (2025)، بيلاروس (2022)، تايلند (2022)، تركيا (2022)، تشيكيا (2022)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، رومانيا (2022)، زيمبابوي (2025)، سري لانكا (2022)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2022)، الصين (2025)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، الفلبين (2022)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2022)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2022)، كينيا (2022)، لبنان (2022)، ليبيا (2022)، ليسوتو (2022)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المكسيك (2025)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2022)، النمسا (2022)، نيجيريا (2022)، الهند (2022)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2022)، اليابان (2025).



2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة

3- تُعقد الدورة الثانية والسبعون للفريق العامل في فيينا في الفترة من 21 إلى 25 أيلول/سبتمبر 2020 (انظر الفقرة 13 أدناه).

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند 4- النظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل

(أ) المداولات السابقة

5- اتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين في عام 2018، على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل.⁽¹⁾ وبناء على ذلك، بدأ الفريق العامل نظره في المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل في دورته التاسعة والستين (نيويورك، 4-8 شباط/فبراير 2019) وأجرى مناقشة أولية لنطاق عمله وخصائص التحكيم المعجل والشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل.

6- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته التاسعة والستين (A/CN.9/969)، وأعربت عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وللدعم الذي قدمته الأمانة.⁽²⁾

7- ونظر الفريق العامل، في دورتيه السبعين (فيينا، 23-27 أيلول/سبتمبر 2019) والحادية والسبعين (نيويورك، 3-7 شباط/فبراير 2020) في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل التي أعدتها الأمانة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.209 والوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.212 و A/CN.9/WG.II/WP.212/Add.1، على التوالي. وفي نهاية الدورة الحادية والسبعين، طُلب إلى الأمانة أن تعد نسخة منقحة من مشاريع أحكام التحكيم المعجل بشكلها إذا وردت كتنزيل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تتناول التفاعل بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن تقدم لمحة عامة عن مختلف الأطر الزمنية التي يمكن أن تنطبق في التحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 14).

8- واعتباراً من تاريخ هذه المذكرة، من المتوقع أن تنتظر اللجنة في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه السبعين والحادية والسبعين (A/CN.9/1003 و A/CN.9/1010 على التوالي) خلال دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة المقرر عقدها في فيينا في الفترة من 14 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2020.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرة 252.

(2) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 156-158.

(ب) الوثائق

9- يُتوقع أن يواصل الفريق العامل في دورته الثانية والسبعين العمل على إعداد أحكام التحكيم المعجل، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.214) والإضافة). ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بالردود التي تلقتها الأمانة من مؤسسات التحكيم بشأن دورها في تنفيذ التحكيم المعجل، وبلمحة عامة عن مجموعة مختارة من أحكام التحكيم المعجل أعدها المجلس الدولي للتحكيم التجاري، وكتاهما متاحان على موقع الأونسيترال الشبكي.

10- ويُذكر أن وثائق المعلومات الأساسية التالية متاحة على موقع الأونسيترال الشبكي:

- تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته التاسعة والسنتين (A/CN.9/969) ودورته السبعين (A/CN.9/1003) ودورته الحادية والسبعين (A/CN.9/1010)؛
- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17))، وتقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17))، وتقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعين، الملحق رقم 17 (A/75/17))؛
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (2013)؛
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (2006)؛
- قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (2014)؛
- ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (2016).

11- وتُنشر وثائق الأونسيترال فور صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل الثاني.

البند 5- اعتماد التقرير

12- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، المقرر عقدها في فيينا، مبدئياً في الفترة من 28 حزيران/يونيه إلى 16 تموز/يوليه 2021 (انظر الفقرة 13 أدناه).

رابعاً- شكل الجلسات وجدولها الزمني

13- حتى تاريخ هذه المذكرة، كانت اللجنة لا تزال تبت في شكل الجلسات وجدولها الزمني. وستُعلن معلومات مفصلة عن مدة الجلسات ومواعيدها وكذلك عملية اتخاذ القرارات فيها، بما في ذلك اعتماد التقرير، على موقع الأونسيترال الشبكي حالما تبت اللجنة في تلك المسائل.